

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

عن عبد الله ابن أبي بكر اي ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عمتة عنها. وقد ذكروا لزيد ابن ثابت من البنات حسنة امرأة وام كلثوم وغيرهن ولم ارى لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوجة سالم ابن عبد - 00:00:16
ابن عمر فكأنها هي المبهمة هنا. وزعم بعض الشراوح انها ام سعد. قال لان ابن عبد البر ذكرها في انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى. لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة. بل لم يأتي لها ذكر عند - 00:00:36
ولا عند غيره الا من طريق عنبرة عن بنسة ابن عبدالرحمن. وقد كذبوا وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من - 00:00:56
من اهل المعرفة بالنسبة في اولاد زيد من يقال له او من يقال لها ام سعد. واما واما عممة واما عبد الله ابن ابي بكر فقال ابن الحداء هي عمرة بنت حزم. عممة جد عبدالله بن ابي بكر. وقيل لها عمتة - 00:01:16
قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي. ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان تكون المراده - 00:01:36
وان تكون المرادك عمتها الحقيقة وهي ام عمرو او ام وهي ام عمرو او ام كلثوم والله اعلم قوله ان يتطلب وفي رواية الكشميهني
يدعين. وقد تقدم مثلها في باب تقطن الحائض المناسك كلها. تقضي الحائض المناسك - 00:01:56
تكن لها وقال صاحب قاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع. قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النساء للعهد اي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي - 00:02:16
والتنزع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء
ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبع به البياض الخالص من غيره. فيحسن انهن - 00:02:36
وليس كذلك فيصلين قبل الظهر. وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة. وسفيان في هذا الاسناد هو ابن لان
عبد الله بن محمد وهو وهو المسند لم يسمع من الثوري - 00:02:56
نعم الراجحون التفسيرين في القص هيقطنة او هي الماء ايبيض؟ لا هيقطنة لكنها تسمى بذلك بيضاء لان الماء ايبيض لا يؤثر فيها شيء اترك فيها شيئا فتسمي القصة البيضاء - 00:03:15
والخيط يا شيخ نعم والخيط الصغير الذي يخرج بعد الحيض ايبيض الظاهر ان هذا يتبع بمعنى انه يكون عالمة على الطهر ولا شك
وليس هو القصة القصة هيقطنة القطن التي اذا احتشت بها او مسحت بها فرجها رجعت بيضاء. لكن احيانا تحتشى بالقطن يا
شيخ في زمن الحيض. نعم. وتقتل بيضة - 00:03:42
هذا ابن حجر على قول من يقول ان انقطاع الحيض او ان القول من الحيض هو بانقطاع الدم فقط لا لكن هذا واقع يا شيخ نعم بعض
النساء يحتشين بالقطن نعم وتخرج بيضة - 00:04:08
لابد ان يكون فيها رطوبة فيها رطوبة لكنها ليست آا اذا كان فيها رطوبة معها انها طهرت لكن اذا علمت انها في اثناء الحيض تقطع
الدم وان هذا عادتها ما نحكم بالطهارة - 00:04:25
حتى يمضي الوقت نعم نعم القدرة ايش السفرة نعم هذا هذا يقول احد الاقوال امس ان فيها قول ان الصفرة التي يأتي بعدها الحين
مبشرة او تأتي بعد مباشرة انها تبع الحيض - 00:04:39

وان بعض العلماء يعتبر الزمن الوقت فعلى كل حال المسألة فيها خلاف لكن اللي فيه الراحة قول الظاهرية انه اذا كان الدم باقيا فهو حيض واذا انقطع ولو بقى الصفرة فليس بحوض - 00:05:12

نعم قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال البخاري رحمه الله كتاب الحيض باب اكلال المحيض وادباره. حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة - 00:05:32
ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيسته فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي يعني سبق الكلام على هذا الحديث. باب لا تقضى الحائض الصلاة. وقال جابر وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه - 00:05:53

وسلم تدع الصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني معاذ وان امرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت؟ فقالت احروريه انت كنا نحيض مع النبي - 00:06:23

صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفع له هذا ايضا سبق الكلام عليه ان الحائض لا تصوم ولا تصلى ولكنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وبيننا ان العلماء بينوا وجه ذلك - 00:06:43

ان الصلاة تتكرر وانها اذا لم تصلى ايام الحيسته صلت بعدها مباشرة. واما الصوم فلا يتكرر ولها امرت بقضاءه دون قضاء الصلاة نعم بارك الله فيكم الان بعض النساء البيضاء هل نقول ان الانقطاع على - 00:07:03

اذا كانت لا اذا كانت لا ترى القصة البيضاء فانقطاع الدم هو على مكهه الا اذا كان من عادتها انها تقطع في اثناء الحيسته فلتنتظر حتى تنقض من النهاية - 00:07:32

يقول ما حاجة الاحتشام هذا ما هي عارفة انه لا يمكن ان يكون قصة بيضاء فلا حاجة اذا انقطع الدم طهرت نعم. احسن الله اليكم في اه الحديث قلنا بان اه الصلاة تتكرر. نعم. لهذا لم تؤمر بها. نعم. افلا نستفيد من ذلك ان - 00:07:49

من تبين بطلان عبادته كصوم وما شابه ذلك بأنه لا يمر الا باعانته ما لا يتكرر واما الذي يتكرر فلا يمر باعادة بطلانه اي نعم لا اذا علمنا بالقرآن لابد من اعاده - 00:08:11

لكن هذه ليست محل للوجوب اصلا يعني وجد فيها مانع الوجوب وهو الحيسته نعم بن داود. يمر عليه اليوم نعم. وقد ترى اه قدرات يعني القدرة يعني ليس لها لكنها ما ظهرت هذا يتبع الحيسته اقول هذا يتبع الحيسته - 00:08:26

الصحيح انه يتبع الحل. والا فبعض الائمه يقول من ترى يوما نقاء ويوما طهرها فان النقاء اه نعم من ترى يوم حيضا ويوم نقاء فالنقاء طهر والدم حيسته لكن هذا فيه مشقة على النساء - 00:08:57

نعم تاب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عائشة عن زينب بنت ابي سلمة تحدثت ان ام سلمة قالت حفظت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميس - 00:09:17

فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيستها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميمه. قالت وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:09:38

وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد من الجنابة هذا ايضا سبق الكلام عليه وبيننا ان الحائض ليست نجسة البدن بل هي طاهر وان طبخها - 00:09:58

وما تباشره بيتها ليس بنجس باب من اخذ ثياب الحيسته سوى ثياب الطهر. حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ام بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في - 00:10:23

خميمه حرثت فانسللت فاخذت ثياب حيستها فقال انفستي. فقلت نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميمه بباب شهد الحائض العيددين ودعوة المسلمين. ويعتلن المصلى. حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ابيه عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيددين - 00:10:48

فقدت امراة فنزلت قصر بني خلف. فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة.

وكانت اختي معه في ست. قالت كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضي - [00:11:18](#)

فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى بأس اذا لم يكن لها جلبب الا تخرج؟ قال قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدمت ام عطية - [00:11:38](#)

سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور - [00:11:58](#)

والحيض وليشهدن الخير ودعوة الحيض نعم يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق او العواتق ذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحبيب الحيض المصلى. قالت حفصة فقلت الحبيب الحبيب - [00:12:18](#)

فقالت اليست فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟ نعم هذا الحديث فيه دليل على ان حائض تشهد العيدان وتخرج الى المصلى ولكن تعزل وفيه دليل على ان مصلى العيد حكمه حكم مساجد - [00:12:45](#)

ولهذا امرت الحائض باعتزاله واثبات حكم المسجد له يدل على انه مسجد والا لما ثبت له احكام المسجد وفيه ايضا انه يرجى من حضور الناس يوم العيد انه يرجى منه الخير - [00:13:17](#)

لقوله يشهدن الخير وذلك ان المسلمين يجتمعون لاداء صلاة تعبير شكر الله عز وجل على ما انعم به من اتمام الصيام في عيد الفطر ومن ثمان عشر الاولائل من ذي الحجة في - [00:13:38](#)

عيد الاضحى فكان في ذلك خير كثير وفي هذا الحديث دليل على ان المرأة لا تخرج الى السوق الا بجلباب والجلباب هو ما يشبه العباءة حتى انه اذا استأذنا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:13:57](#)

هل عليها بأس ان لا تخرج اذا لم يكن لها جلبب؟ فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها كما نهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان تخرج المرأة ولو للضرورة - [00:14:26](#)

بدون جلباب لانه لما امر بخروج النساء استشكلت النساء هذه الحال اذا لم يكن لها جلباب فامر ان تستعير من اختها ثم تخرج به نعم. نعم يقول ما دام يعني خرج بامثال هذه الاحاديث يقول ان الجهاد جائز في حق المرأة ولكن ليس على سبيل المثال. نعم - [00:14:40](#)

هو لا شك ان المرأة اذا احتج اليها في الجهاد انها تخرج لكنها لا تباشر القتال انما تداوي يعني تمراض المرضي وتداول الكلمة الجرحى وما اشبه ذلك نعم كيف؟ الجرحى والممرضى لا مطلق لان هذا حاجة نعم اكيد النبي - [00:15:19](#)

وسلم على اخرج النساء صلاة العيد. هل يدل على وجوب صلاة العيد للرجال والنساء بعض العلم يرى انها واجبة على الرجال والنساء وبعض العلماء يقول ليست واجبة بل هي فرض كفاية - [00:15:50](#)

وبعض العلماء يقول انها سنة وبعض العلماء يقول فرض عين على الرجال لا على النساء وهذا اقرب الاقوال واما تأثير النبي عليه الصلاة والسلام فيبين انه لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين - [00:16:04](#)

والمرأة اصلا ليست من اهل الجماعة اثابك الله. ما حكم الجلباب الذي على الكتف؟ يكون راسله قطار اخر. هذا يسمونه المنكاب الكابة والجلباب الكابسل هذا لا شك انه اقل سترا من العباءة الاولى التي تكون على الرأس - [00:16:19](#)

لكنه ليس بحرام الا اذا منعه الانسان من اجل سد الذريعة لان لا تتسع النساء في ذلك هو لا شك ان هذا الكتف وايضا الخمار اللي فوق الرأس يظهر حجم الرأس وربما يكون هناك شعر ملفووف على على - [00:16:44](#)

هامت الرأس او ما اشبه ذلك فالذي نرى ان ان لا تلبس النساء لكن التحرير صعب نعم. باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق وما وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحبيب. لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما - [00:17:06](#)

خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببيضة من بطانة اهلها من يرضى دينه انها حاضت ثلاثة في شهر صدقت. وقال عطاء اقرؤها ما كانت. وبه قال ابراهيم وقال - [00:17:35](#)

الحيض يوم الى خمس عشرة. وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك. نعم قوله اذا حاضت في شهر ثلاث حيض يعني هل تقبل او لا - [00:17:55](#)

فمن العلماء من قال انها تقبل لان الحيض له اقبال وادبار فاذا وجد في شهر ثلاث حيض فانها يقبل قوله لانه ممكن وقال بعض العلماء يقبل قولها لكن ببينة كما قال - 00:18:19

شريح نعم ان امرأة جاءت ببينة من بطانية اهلها من يرضي دين وانها حاضت ثلاثا في الشهر صدقت وذلك لان حيضها ثلاث مرات في شهر واحد بعيد فتحتاج دعواها الى بينة - 00:18:42

اما لو كانت ادعت انها حاضت ثلاث حيض في زمن غالب فانه يقبل قولها ولا حاجة الى طلب البينة منها حتى وان تضمن ذلك اه من منع زوجها من مراجعتها - 00:19:06

لانها مصدقة لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كنا يؤممن بالله واليوم الاخر فدل هذا على ان المرأة مؤتمنة في حيضها - 00:19:26

لكن اذا ادعت امراً بعيداً فالابد من بينة اما اذا ادعت امراً لا يمكن فانها لا تسمع دعواها اصلاً ولا يقال هات بينة فلو ادعت انها حاضت ثلاث حيض في خمس وعشرين يوماً - 00:19:44

فانها لا بناء على ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوماً واقل حيظ يوم وليلة. وحينئذ لا يمكن ان تنقضي ان تحياط ثلاث مرات في خمسة وعشرين يوماً لان نقول يوم وليلة هذا اول يوم. بعده - 00:20:07

ثلاثة عشر يوماً ثم الرابع عشر يوم وليلة للحيضة الثانية بعده ثلاثة عشر يوماً. كم هذه ثمانية وعشرين ثمان وعشرين ولكن -

00:20:32